

تعليمات الشهادات المهنية (Professional Certificates) لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشهادات المهنية لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة التطوير الأكاديمي وضمان الجودة.

الكلية: أي كلية أو مركز أو معهد في الجامعة.

الشهادة المهنية (Professional Certificate): وثيقة معتمدة تصدر عن جهة متخصصة ومعترف

بها، تفيد بأن حاملها استوفى معايير محددة وأثبت امتلاكه معارف ومهارات وكفايات مهنية

متخصصة في مجال معين، وذلك من خلال التدريب، أو اجتياز الاختبارات، أو الخبرة العملية،

أو مزيج منها.

برنامج الشهادة المهنية: برنامج تعليمي أو تدريبي متخصص، يُبنى على مخرجات تعلم واضحة وقابلة

للقياس، ويهدف إلى إكساب المشاركين معارف ومهارات وكفايات مهنية محددة في مجال

تخصصي معين، وفق مستويات محددة تضعها الجهة المانحة، بما يؤهلهم للحصول على شهادة

مهنية عند استيفاء متطلبات البرنامج واجتياز أدوات التقييم المعتمدة.

اللجنة: لجنة الشهادات المهنية.

الجهة المانحة للشهادة المهنية: جهة متخصصة ومعتمدة من الجامعة مثل المنظمات الدولية، أو

الهيئات المهنية، أو الشركات التقنية، أو المؤسسات التعليمية، أو منصات تعليمية عالمية، أو

جهات حكومية.

المادة ٣: أهداف برامج الشهادات المهنية

تهدف الشهادات المهنية إلى ما يلي:

١. دعم التطوير المهني المستمر.

٢. تنمية المهارات التطبيقية والتقنية والرقمية.

٣. موازنة مخرجات التعلم مع احتياجات سوق العمل.

٤. تعزيز الشراكة مع القطاعات المهنية والتعليمية.

المادة ٤: يكون لكل برنامج شهادة مهنية وصفاً يتضمن ما يلي:

- اسم الشهادة المهنية.

- الجهة المانحة للشهادة المهنية.

- الفئة المستهدفة للشهادة المهنية.

- مخرجات تعلم واضحة وقابلة للقياس.

- المحتوى التعليمي.

- عدد ساعات التعلم.

- نمط التعلم (وجاهي/مدمج/عن بعد).

- آليات تقييم متنوعة باستخدام أدوات ومعايير واضحة.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٦/٢١، بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٨م.

المادة ٥: تصنف برامج الشهادات المهنية إلى:

برامج داخلية: تُنفذ من قبل الجامعة.

برامج مشتركة: تُنفذ بالشراكة مع جهات خارجية بموجب اتفاقيات رسمية.

برامج خارجية: تُنفذ من جهات خارج الجامعة ويتم اعتمادها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٦: تشكل لجنة تسمى لجنة الشهادات المهنية بقرار من الرئيس وتكون مهامها ما يلي:

- اعتماد برامج الشهادات المهنية الداخلية والمشاركة والخارجية.
- تحديد المستوى المهني المتدرج لكل برنامج.
- تقييم الأثر التعليمي لكل برنامج ومدى تحقق مخرجات التعلم.
- إخضاع البرنامج للتقييم أو التدقيق من جهة ذات خبرة عند الحاجة، وبما ينسجم مع متطلبات هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

المادة ٧: تتولى العمادة مهام التنسيق والإشراف على برامج الشهادات المهنية ومتابعة التنفيذ والتوثيق لضمان تحقيق أهدافها وجودة مخرجاتها.

المادة ٨: يلتزم كل عضو هيئة تدريس أو محاضر متفرغ في الجامعة بالحصول على شهادة مهنية متخصصة ذات صلة بمجالاته المعرفية وتخصصه الأكاديمي، وبما ينسجم مع متطلبات هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

المادة ٩: تصدر الشهادة المهنية أو الشارة الرقمية وفق نموذج معتمد يتضمن اسم البرنامج والجهة المانحة والمدة الزمنية للبرنامج والية التحقق.

المادة ١٠: يتم توثيق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة ببرامج الشهادات المهنية في منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

المادة ١١: يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.